كيف يقضي بحرية الولد وبصحة التسجل المكتوب فيه
جامع الفصولين ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم
اب الام وجدها يجوز لانه يجوز ان يكون الان
حر الاصل ويكون الام رقيقا بان استولد جارية
فالولد علق حرا وان لم يكن الام حرة وكذلك لو قالت
امراة لرجل تزوجني فاني حرة فتزوجها واستولدها
ثم ظهر انها كانت امة الغير فان الام رقيق والولد حر
من العمادية رجل ادعى دارا في يد رجل انها دار فلان
الغائب ولي على الغائب الف درهم فان الغائب كان
رهنها عندي للالف المذكورة منذ شهر ودفعها اليه
وهو قبضها منه ثم ان الغائب بعد ذلك استعارها
منه فاعارها هو منه واقام البينة على ذلك والذي
في يديه الدار زعم ان الدار داره اشتراها من ذلك
الغائب امس او قال اشتراها منه منذ عشرة ايام واقام
البينة على ذلك فان القاضي يقضي ببينة الرهن
فان قال ذو اليد وانا انقض البيع فان القاضي لا ينقض
بيعه على الغائب حتى يحضر الغائب قاضيخان ولو اشترى
عبدا بجارية وتقابضا ومشتري الجارية وطي الجارية
ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده ويخير ان شاء

ولو ادعى ثمن مبيع ولم يبين ما
هو او ثمن محدود لم يحد لم يقبل
لانه دين كذا افتى وقد يقبل
وهو الاصح وكذا لو ادعى مال
الاجارة المنسوخة لم يجب
تحديد المستاجر لانه دعوى
الدين حقيقة كذا الغط ولو ادعى
ثمن مبيع لم يقبض لا بد من
احضار المبيع مجلس الحكم
حتى يثبت البيع عند القاضي
بخلاف ما لو ادعى ثمن مبيع
قبض فانه لا يجب احضاره
لانه دعوى الدين حقيقة
جامع الفصولين
فصل ٦

لانه يكون ان لا يكون حر الاصل [illegible]

رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء
اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان لو كانت بكرا او لا عقرا
ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطي ملك نفسه
فلا يلزمه العقر ولا النقصان قاضيخان قايض ثوبا
ببقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد الاخر بالثوب
عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة مثله باع بعيرا فوجده
المشتري معيبا فرده فقال له البايع اذهب به وتعهده
الى عشرة ايام فان برئ فذلك البعير وان هلك فهو مالي
لا يكون ردا قنية تقايضا بعيرا ببعير وتقابضا ثم وجد احد
مشتراه عيبا ومات والبعير الاخر مريض يخير ان شاء
اخذ بحصة العيب من البعير الاخر او رجع بحصة العيب من البعير
الاخر صحيحا وانما خير لمرض البعير بزازيه ولو شرى قنا
فباعه من غيره فعلم العيب فصالح البايع الاول لم يجز لانه
لما باعه من غيره لم تبق الخصومة بينهما لانه امسكه ببيعه
من غيره فبطل رجوعه بنقصه فلو رده عليه الثاني فله
رده على البايع الاول ولو مات القن في يد المشتري
الثاني ثم علم الثاني بعيبه يرجع به على بايعه وهو المشتري
الاول وهو لا يرجع على بايعه الاول عند ابي حنيفة رحمه الله
جامع الفصولين فاذا ادعى قوم على الميت ديونا

العقر من الجارية
اذا او كانت
ثيبة
الخ بعوض
كما بين سابقا

ما
برهن الخارج على الملك المطلق
وحكم له ثم برهن ذو اليد على ملك مطلق
الملك لا يقبل ح المستحق عليه
لا يستحق على المستحق الا اذا ادعى
الاستحقاق من جهته او النتاج
جامع الفصولين

رجل باع غلاما ثم ادعى انه
كان قد اعتقه او دبره لا يقبل
قوله ولو ادعى انه ابنه على
من ما انه يثبت النسب ويبطل
البيع قاضيخان والعمادي